الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٣٩

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ .
- تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عِبرَ الحدود العراقية دخولاً وخروجاً رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ .
- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.

العدد ٤٧٣٩ ١٧ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ/ ٢ تشرين الأول ٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٣٩ ١٧ ڕەبیعی یەکەم ١٤٤٥ ك/٢ تشرینی یەکەم ٢٠٢٣ ساڵی شەست و پێنجەمین

استناداً إلى أحكام المادة (١٠) الفقرة (رابعاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الضوابط الاتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة ازاؤها:-

أولا- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ثانيا- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر:-

- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة اجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولي الاحزاب السياسية الهامين.
- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.
- الاشخاص الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف على الافراد الذين يشغلون مناصب متوسطة او أقل في الفئات المذكورة.

المادة ـ٢ـ تسري أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في داخل وخارج جمهورية العراق.

المادة ـ٣ـ تطبق هذه الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب وإفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:-

أ- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم.

ب ـ رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.

ج ـ رؤساء الأحزاب السياسية.

دـ رئيس وأعضاء مجلس النواب.

هـ ـ رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.

وـ رؤساء الهيئات المستقلة ومن بدرجتهم.

زـ وكلاء الوزارات والمستشارين ومن بدرجتهم.

ح ـ السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين.

ط ـ المدراء العامون ومن بدرجتهم.

ي ـ قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.

ك ـ القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم.

ل ـ رؤساء ووكلاء ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس أداراتهم ومن بدرجتهم.

المادة ـ٤ـ يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط تطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم، وتطوير السياسات والاستراتيجيات القائمة على هذه المخاطر، ويجب رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

المادة ـ٥ـ على الجهات الخاضعة لاحكام هذه الضوابط اتخاذ الإجراءات التالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الاعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكما يلي:-

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر يسمح باستنتاج ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وعلى مجلس الإدارة وضع سياسة لقبول العميل من هذه الفئة ومراعاة تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرها.

ب.الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر (او الأستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين).

ج . اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسية ممثلين للمخاطر.

د . القيام بالمتابعة المستمرة المعززه لعلاقة العمل.

هـ . في حالة كان المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب ان تتخذ إجراءات التعرف والتحقق الاضافي عن هؤلاء الأشخاص ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل بذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن الجهة من معرفة المستفيد الحقيقي.

و. يجب تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية.

ز . يجب التاكد من عدم ادراج العملاء ضمن القوائم المحضورين دولياً ومحلياً.

المادة ـ٦ـ تنفذ هذه الضوابط من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥) وأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عِبرَ الحدود العراقية دخولاً وخروجاً

المادة ـ١ـ التعريفات

يُقصَد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاؤها:

أولاً: التصريح: تقديم معلومات مناسبة إلى ممثّل الهيأة العامة للجمارك عند طلبه .

ثانياً: التصريح الكاذب: تقديم معلومات مزيّفة عن قيمة العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو إعطاء معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة من ممثّل الهيأة العامة للجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم التصريح كما هو مطلوب.

ثالثاً: أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها: تتضمن الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، كالشيكات السياحية؛ والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع)، التي أمّا تكون لحاملها، أو مظهرة له من دون قيود، أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم؛ والأدوات غير المكتملة (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.

رابعاً: المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن الثمينة، سواء كانت على شكل سبائك، أم مشغولات، أو أيّة أشكال أخرى.

خامساً: الأحجار الكريمة: مثل الألماس والتوباز والكهرمان والزفير والزمرد والياقوت (الأحمر والأزرق والأصفر) واللؤلؤ الطبيعي وغيرها من الأحجار الكريمة.

سادساً: الاشتباه: وقوف ممثّل الهيأة العامة للجمارك على وضعية التباس وعدم وضوح قد تكون بنتيجة التبرير المُدلى به من طرف ناقل الأموال، أو في سلوكه الظاهر،

أو في النمط المعتمد في نقل الأموال، أو في الغاية من عملية نقل الأموال، أو في وجهة الأموال المنقولة.

المادة ـ٢ـ إعلام للجمهور

أولاً: على كلّ دائرة جمركية في المطارات والمنافذ وضع ما يكفي من اللوحات الإرشادية، باللغات (العربية، الكردية، الانكليزية)، وفي أماكن مرتفعة وظاهرة توضّح الأحكام الواردة في هذه التعليمات، إلى جانب توضيح العقوبات التي قد تترتب نتيجة التصريح الكاذب، أو في الحالات التي يتمّ فيها رفض تقديم معلومات لممثّل الهيأة العامة للجمارك.

ثانياً: يُسمَح بإدخال أو إخراج المبالغ المالية المذكورة تفاصيلها في ما يأتي، من أراضي جمهورية العراق وإليها، سواء كانت بحوزة المسافر، أم في حقيبته، وسواء كان ينوي نقلها عِبرَ البريد، أم بوساطة خدمة الشحن:

١- المبالغ التي تساوي أو تقل عن (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، وفي حال طُلِبَ من المسافر التصريح عن الأموال التي بحوزته، ففي حال كانت بحوزته مبالغ تزيد على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، إبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها. وفي حالة عدم توافر المستندات الثبوتية، فإنّه يجب على المسافر تقديم تعهّد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوماً من تاريخ التصريح.

٢- المبالغ بالدينار العراقي التي تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي).

ثالثاً: ينطبق ما ذُكِرَ آنفًا على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر، أمّا الذين لا تزيد أعمارهم على (١٨) سنة فإنّ الأموال التي بحوزتهم يجب أن تُضاف إلى الحدّ المسموح بهِ لولي الأمر.

المادة ـ٣ـ تقديم تصريح

على كلّ مسافر لدى دخوله الأراضي العراقية أو خروجه منها التصريح عمّا يحمله من أموال بالعملة الوطنية، أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها، عند طلب ممثّل الهيأة العامة للجمارك، يقوم بعملية التصريح كلّ شخص يتولى نقل الأموال أو العملات أو الأدوات

القابلة للتداول لحاملها إلى داخل العراق أو خارجه من خلال حملها شخصياً أو بوساطة حقيبة، أو بوساطة خدمة البريد، أو ومن خلال خدمة الشحن، أو بأيّة وسيلة أخرى، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها الواجب التصريح عنها عند طلب ممثّل الهيأة العامة للجمارك على وفق استمارة التصريح الرسمية (المرفقة نسختها).

المادة ـ٤ـ إجراءات الهيأة العامة للجمارك تجاه الشخص الطبيعي

أولاً: يتولى ممثّل الهيأة العامة للجمارك في المطارات والمنافذ مراقبة حركة المسافرين المغادرين والقادمين، واختيار عيّنة من المسافرين بغية الطلب منهم التصريح عمّا بحوزتهم من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، على أن يتخذ الإجراءات المناسبة في الحالات الآتية:

١- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنّه لا يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، يجوز لممثّل الهيأة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.
- التحقُّق من صحة التصريح عِبرَ الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيبته من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو عمّا يعتزم نقله عِبرَ البريد أو الشحن من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها. وفي حال التثبُّت من أنّ الشخص يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، فإنّه يجب في هذه الحالة حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٢- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها أقل من مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجوز لممثّل الهيأة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.
- التحقُّق من صحة التصريح عِبرَ الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصيًا أو في حقيبته من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو عمّا

يعتزم نقله عِبرَ البريد أو الشحن من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، وفي حال تبيّن أنّ الشخص يحوز أو يعتزم نقل مبلغ يتعدى، أو لا يساوي، المبلغ الذي صرّح به، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٦ في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك الطلب من الشخص المعني تعبئة استمارة التصريح، وإبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها (بحسب أحكام المادة ٢/ثانيًا/١ أعلاه). وكذلك يجوز لممثّل الهيأة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.
- التحقُّق من مطابقة البيانات المصرّح عنها في استمارة التصريح لواقع ما يحوزه الشخص المعني أو يعتزم نقله إلى داخل العراق أو خارجه من أموال وعملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها وفي حال المطابقة، يُسمَح للشخص المعني بالمغادرة وفي حال عدم المطابقة، يتمّ حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٤- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها على مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقُّق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٥- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالاً بالعملة الوطنية تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجوز لممثّل الهيأة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارين الآتيين:

- السماح للشخص المعني بالمغادرة.
- التحقُّق من صحة التصريح عِبرَ الطلب من الشخص المعني إبراز ما يحوزه شخصيًا أو في حقيبته من أموال بالدينار العراقي، أو ما يعتزم نقله عِبرَ البريد أو الشحن من أموال بالدينار العراقي. وفي حال تبيّن أنّ الشخص يحوز مبلغاً يتعدّى أو لا يساوي المبلغ الذي صرّح به، أو يعتزم نقله، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ و الأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٦- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز أموالاً بالعملة الوطنية تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقُّق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٧- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز شخصياً، أو في حقيبته، أو أنّه يعتزم نقل معادن ثمينة، أو أحجار كريمة، عِبرَ البريد أو الشحن، تساوي قيمتها أو تقل عن مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بأيّة عملة أخرى، يُسمَح له في هذه الحالة بالمغادرة.

٨- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنّه يحوز شخصياً، أو في حقيبته، أو أنّه يعتزم نقل معادن ثمينة أو أحجار كريمة عِبرَ البريد أو الشحن تتجاوز قيمتها مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بأيّة عملة أخرى، يُطلَب منه تعبئة استمارة التصريح.

ثانياً: على ممثّل الهيأة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التحقُّق من سلامة الأموال من التزوير. وفي حال التثبُّت من واقعة التزوير، على الهيأة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات ذات الصلة، لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأصول.

ثالثاً: يتعيّن توفير أعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه، وفي المادة (٥) في أدناه.

المادة ـ٥ـ إجراءات الهيأة العامة للجمارك تجاه الشخص الاعتباري

عند قيام شخص اعتباري بإرسال أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو استقبالها، يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك، بعد التأكد من أنّه تم استيفاء الإجراءات الجمركية على وفق الأصول، التحقُّق من أنّ الشخص المعنوي لديه تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي بالموافقة على إرسال عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها أو استقبالها. ويجب أيضًا على ممثّل الهيأة العامة للجمارك التحقُّق من مطابقة كمية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها ونوعها مع ما ورد في التصريح المُقدَّم من الشخص المعنوي بحضور من يمثّله (ممثّل قانوني أو مفوّض بالتوقيع، إلخ...). وفي حال عدم التطابق، يجب حجز الأموال والعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المراد إرسالها أو استقبالها، وتحرير محضر ضبط بالواقعة. ويجب أيضًا على ممثّل الهيأة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التحقُّق من سلامة الأموال من التزوير، وفي حال التثبُّت من واقعة التزوير، على الهيأة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأصول.

المادة ـ٦ـ التصريح الكاذب

يجب على ممثّل الهيأة العامة للجمارك، عند التحقُّق من أنّ الشخص الطبيعي أو الاعتباري قدّم معلومات مزيّفة عن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي كانت بحوزته أو التي كان ينوي نقلها، أو أعطى معلومات غير صحيحة لممثّل الهيأة العامة للجمارك كما هو مبين في المادتين (٤) و (٥) أعلاه، اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

٢- تحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- طلب معلومات إضافية من الشخص الطبيعي، أو ممثّل الشخص المعنوي، أو مَنْ يفوّضه، عن مصدر الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والغرض من نقلها، وسبب التصريح الكاذب المقدّم لممثّل الهيأة العامة للجمارك.

٤- تزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمارات التصريح وبأيّة معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال قناة آمنة مخصصة لذلك.

المادة ـ٧ـ الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

في الحالات التي يتوافر فيها لممثّل الهيأة العامة للجمارك دلائل كافية للاشتباه في أنّ الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عِبرَ الحدود دخولاً وخروجاً متحصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل إرهاب أو مُعدّة لذلك، فإنّه يجب عليه اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

٢- تحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- طلب معلومات إضافية عن مصدر الأموال والغرض الحقيقي من نقلها والاستخدامات التي كان يرومها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالواقعة وتزويده بأيّة معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال قناة آمنة مخصصة لذلك.

المادة ـ٨ـ حفظ المعلومات والبيانات وتخزينها

أولاً: يجب على الهيأة العامة للجمارك إعداد قواعد بيانات إلكترونية تُقيَّد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الجمركية والحالات التي لم يقم المسافر فيها بالتصريح المطلوب استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه، مع الاحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (٥) (خمس سنوات) أو أكثر، بحسب طبيعة الحالات، على أن تتمّ أرشفتها إلكترونياً وتكون جاهزة ومتاحة عند الطلب من الجهات المعنية ذات العلاقة (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات القضائية).

ثانيًا: ينبغي التأكّد من حفظ المعلومات بشكل آمن لضمان حسن استخدام المعلومات التي يتمّ جمعها من خلال ما ورد في المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثالثاً: يجب على العاملين في الهيأة العامة للجمارك الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها بضمن نطاق عملهم، وحتى بعد انتهاء خدمتهم، ولا يجوز لهم استخدام المعلومات التي يحصلون عليها، بحكم تنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم بموجب هذه التعليمات، إلا للأغراض المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وكل مَنْ يخالف الحفاظ على سرية المعلومات يتعرّض للعقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .

المادة ـ٩ـ تبادل المعلومات

أولاً: على الهيأة العامة للجمارك إتاحة استمارات التصريح والمعلومات والمستندات المتعلقة بها لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا بموجبه يسري على جميع حالات التصريح بما يشمل حالات التصريح التي تنطوي على تصريح كاذب وعلى حالات النقل المشبوهة عِبرَ الحدود بحسب ما هو مشار إليه في المادة (٧) أعلاه.

ثانياً: على الهيأة العامة للجمارك تبادل المعلومات بشأن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، التي تمّ التصريح عنها، أو الكشف عنها، بعد التحقُّق من صحة التصريح وهوية حامليها مع السلطات المحلية المختصة، فضلاً عن التنسيق مع البنك المركزي العراقي للتحقُّق من سلامة الأموال أو العملات أو الأدوات الجاري نقلها عِبرَ الحدود، دخولاً وخروجاً، للتثبُّت من سلامتها، أو كشف حالات التزوير، وتبادل المعلومات مع السلطات الجمركية في الدول الأخرى إن تطلّب الأمر ذلك، وذلك لمطابقة المعلومات المصرّح عنها مع تلك المصرّح عنها في الخارج، دخولاً وخروجاً، وأيّة معلومات أخرى.

المادة ـ١٠ـ الصلاحيات

أولاً: للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الأشخاص، ومعاينة أمتعتهم، للتحقُّق من صحة المعلومات المصرّح عنها عند التحقُّق من حصول تصريح كاذب، أو حالة امتناع عن التصريح، أو حالة اشتباه بأنّ الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة، ويتمّ تطبيق هذه الصلاحية في الحالات الوارد ذكرها في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثانيًا: للهيأة العامة للجمارك صلاحية الحجز على الأموال أو العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها أو إعطاء أية معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في أنّها متحصّلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتمّ تطبيق هذه الصلاحية في الحالات الواردة في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثالثًا: لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية إصدار توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال وجود معزّزات تؤكّد سلامة المحجوزات، أو إحالتها إلى القضاء استنادًا إلى القانون أعلاه، من تاريخ تبلُّغه، ويتمّ إعلام الهيأة العامة بذلك.

المادة ـ١١ـ أحكام ختامية

أولاً: يُمنَع إدخال مبالغ تزيد على (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أو إخراجها، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصرًا.

ثانيًا: يُمنَع إدخال أو إخراج المبالغ التي تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي) حتى إن تمّ التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحق ناقل الأموال أو الشخص الذي وُجِدَت الأموال بحوزته الإجراءات القانونية.

ثالثًا: تُلغَى ضوابط التصريح عن الاموال عند ادخالها واخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، وتحلّ محلّها التعليمات الحالية، وتُعدُّ نافذة بعد (٣٠) يومًا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات

جمهورية العراق / الهيئة العامة للكمارك

استمارة التصريح

يتوجب على جميع المسافرين المغادرين والقادمين من والى جمهورية العراق التصريح لدى ممثل الهيئة العامة للكمارك عما بحوزتهم من اموال وعملات وادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى.

رقم الاستمارة: ..... الرقم الخاص بالابلاغ: .....

مكان التصريح: .....

وجهة الاموال: ادخال ☐ اخراج ☐

معلومات الشخص المصرح :-

الاسم الاول:	اسم الاب:	اسم الجد:	اللقب
رقم الجواز:	الجنسية:	تاريخ ومكان الولادة:	الرقم الوطني للعراقيين:

هل انت مسافر مع عائلتك ؟ نعم ☐ كلا ☐

في حالة الاجابة بنعم ، يرجى تثبيت عدد افراد عائلتك :.....

مسافر عبر: الجو ☐ البر ☐ البحر ☐

قادم من ..... مسافر الى .....

الخطوط الجوية : .....

رقم الرحلة :.....

المبلغ المصرح به : .....

هل تنقل الاموال بالنيابة عن شخص اخر ؟ نعم ☐ كلا ☐

اذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم المالك :	الجنسية :
العنوان في العراق :	رقم الهاتف ١:
العنوان في الدولة التي يقيم فيها:	رقم الهاتف ٢:

تعليمات

هل ستقوم بتسليم الاموال التي تحملها الى أي جهة اخرى ؟ نعم ☐ كلا ☐

اذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم الجهة :	الجنسية :
العنوان في العراق :	رقم الهاتف ١:
العنوان خارج العراق :	رقم الهاتف ٢:

الغرض من ادخال او اخراج الاموال :

سياحة ☐ تعليم ☐ علاج ☐ استثمار ☐ اخرى(أذكرها) ☐

معلومات اضافية : تملأ من قبل المسافر عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك

ت	نوع الاموال	مصدرها	الغرض من نقلها
	المبالغ النقدية		
	الادوات المالية القابلة للتداول		
	الاحجار الكريمة		
	المعادن الثمينة		

ملاحظة : يرجى ارفاق صورة عن الجواز بالاضافة الى أي مستمسكات تثبت مصدر الاموال والغرض من نقلها

ملاحظة : ان تقديم أي معلومات غير حقيقية او اخفائها يعرضك للعقوبات حسب القوانين والانظمة النافذة .

اقر بأن المعلومات المذكورة في اعلاه صحيحة وحقيقية

توقيع الشخص المصرح :

التاريخ :

اسم موظف الكمارك: التوقيع والختم:

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە